

## العروة الوثقى

( 122 ) كان الأقوى كفايتهما ( 408 ) أيضاً ، بل لا يبعد أجزاء الوقوف على الواحدة .  
[ 1469 ] مسألة 9 : الأحوط انتصاب العنق أيضاً ، وإن كان الأقوى جواز الاطراق . [ 1470 ]  
مسألة 10 : إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته وأن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة . [ 1471 ] مسألة 11 : لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد ، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما . [ 1472 ]  
[ 1472 ] مسألة 12 : لا فرق في حال الاضطراب بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة ، ولا يعتبر في سناد الاقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيئه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات . [ 1473 ] مسألة 13 : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطراب أو إستيجاره مع التوقف عليهما . [ 1474 ] مسألة 14 : القيام الاضطرابي بأقسامه : من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أومع عدم الاستقرار أومع التفريغ الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ( 409 ) ، ولو دار الامر بين التفريغ الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه ، أو بينه وبين الانحناء أوالميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام ( 410 ) ، ولو دار الأمر بين ترك \_\_\_\_\_ ( 408 ) ( 408 ) وان كان الاقوى كفايتهما ) : فيه وفيما بعده اشكال فلا يترك الاحتياط . ( 409 ) ( مقدم على الجلوس ) : هذا فيما اذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريغ بحد لا يصدق عليه القيام مطلقاً ولو في حق من لا يقدر على ازيد منه - لنقص في خلقته أو لغيره - وإلا فالظاهر تقدم الجلوس عليه ، ولعل هذا الخارج عن محط نظر الماتن قدس سره . ( 410 ) ( قدم ما هو اقرب الى القيام ) : اي المعتاد ولكن الظاهر تقدم التفريغ عليهما مع =